

# قوانين

قرار رقم ٧١٥

باسم الشعب  
مجلس قيادة الثورة

استنادا الى احكام الفقرة ( ١ ) من المادة الثانية  
والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة في جلسته المنعقدة  
بتاريخ ١٩٧٩/٦/٣ .

اصدار القانون الآتي :-

رقم ( ٦٥ ) لسنة ١٩٧٩

## قانون

مجلس شوري الدولة

الباب الاول

تكوين المجلس

المادة - ٢ - يؤسس في وزارة العدل مجلس  
يسمى ( مجلس شوري الدولة ) يتألف من رئيس ونائبين  
لرئيس وعدد من المستشارين لا يقل عن اثني عشر ومن  
عدد من المستشارين المساعدين لا يزيد على نصف عدد  
المستشارين .

المادة - ٢ - أولا - يتكون المجلس من الهيئة  
العامة وعدد من الهيئات المتخصصة حسب الاقتضاء .

ثانيا - ١ - تتألف الهيئة العامة من الرئيس ونائبه  
والمستشارين ، وتعقد برئاسة الرئيس ،  
وعند غيابه برئاسة اقدم نائبيه ويتم  
النصاب بحضور مالا يقل عن ثلاثة ارباع  
اعضاء الهيئة .

ب - يحضر المستشارون المساعدون الهيئة العامة  
ويشتركون في النقاش دون حق التصويت .

ثالثا - ١ - تتألف كل هيئة متخصصة من رئيس بدرجة  
مستشار وعدد من المستشارين  
والمستشارين المساعدين شرط ان لا تزيد  
نسبتهم على ثلث عدد المستشارين .

ب - للهيئة المتخصصة سكرتير ذو شهادة جامعية  
اولية لا تقل عن بكالوريوس في القانون يرتبط  
برئيس الهيئة .

المادة - ٣ - للمجلس سكرتير عام ذو شهادة  
جامعية لا تقل عن بكالوريوس في القانون يرتبط برئيس  
المجلس يعاونه عدد من الموظفين يتولى :-

اولا - تنظيم مراسلات المجلس .

ثانيا - الاشراف على الامور الادارية والمالية للمجلس .

ثالثا - الاشراف على تنظيم وتبويب قرارات المجلس .

رابعا - تهيئة اوليات القضايا المعروضة على الهيئة  
العامة ويكون سكرتيرا لها .

### الباب الثاني

#### اختصاصات المجلس

المادة - ٤ - يختص المجلس بالتقنين وابداء الراي  
في الامور القانونية للدولة والقطاع الاشتراكي في ضوء  
السياسة التشريعية للدولة في مرحلة البناء الاشتراكي  
وتكون اعمال المجلس سرية .

المادة - ٥ - يمارس المجلس في مجال التقنين :

اولا - اعداد وصياغة مشروعات التشريعات المتعلقة  
بالوزارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة بطلب  
من الوزير المختص او الرئيس الاعلى للجهة بعد  
ان يرفق بها ما يتضمن أسس التشريع المطلوب مع  
جميع اولياته وآراء الوزارات او الجهات ذات  
العلاقة .

ثانيا - تدقيق جميع مشروعات التشريعات المعدة من  
الوزارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة من حيث  
الشكل والموضوع على النحو الآتي :-

١ - تلتزم الوزارة المختصة او الجهة غير المرتبطة  
بوزارة بأرسال مشروع التشريع الى الوزارة  
او الوزارات او الجهات ذات العلاقة لبيان  
رايها فيه قبل عرضه على المجلس .

ب - يرسل مشروع التشريع الى المجلس بكتاب  
موقع من الوزير المختص او الرئيس الاعلى  
للجهة مع اسبابه الموجبة واءاء الوزارة او  
الوزارات او الجهات ذات العلاقة مشفوعا  
بجميع الاعمال التحضيرية .

ج - يتولى المجلس دراسة المشروع واعادة  
صياغته عند الاقتضاء واقتراح البدائل التي  
يراها ضرورية وابداء الراي فيه ورفع مع  
توصيات المجلس الى رئاسة ديوان رئاسة  
الجمهورية وارسال نسخة من المشروع  
وتوصيات المجلس الى الوزارة او الجهة  
ذات العلاقة .

# قوانين

ثالثا - الاسهام في ضمان وحدة التشريع وتوحيد اسس الصياغة التشريعية ، وتوحيد المصطلحات والتعابير القانونية .

المادة - ٦ - يمارس المجلس في مجال الراي والمشورة القانونية اختصاصاته على النحو الآتي :-

اولا - ابداء المشورة القانونية في المسائل التي تعرضها عليه الجهات العليا .

ثانيا - ابداء المشورة القانونية في الاتفاقات والمعاهدات الدولية قبل عقدها أو الانضمام اليها .

ثالثا - ابداء الراي في المسائل المختلف فيها بين الوزارات او بينها وبين الجهات غير المرتبطة بوزارة اذا احتكم اطراف القضية الى المجلس ويكون راي المجلس ملزما لها .

رابعا - ابداء الراي في المسائل القانونية اذا حصل تردد لدى احدى الوزارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة على ان تشفع براي الدائرة القانونية فيها مع تحديد النقاط المطلوب ابداء الراي بشأنها ، والاسباب التي دعت الى عرضها على المجلس ويكون رايه ملزما للوزارة او للجهة طالبة الراي .

خامسا - توضيح الاحكام القانونية عند الاستيضاح عنها من قبل احدى الوزارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة .

المادة - ٧ - يتم عرض مشروعات التشريعات والقضايا على المجلس من قبل الوزير المختص أو الرئيس الاعلى للجهة غير المرتبطة بوزارة .

المادة - ٨ - يمتنع المجلس عن ابداء الراي والمشورة القانونية في القضايا المعروضة على القضاء وفي القرارات التي لها مرجع قانوني للظمن .

المادة - ٩ - لوزير العدل ان يحيل على المجلس القضايا التي يرتئي احوالها عليه ، أو ان يكلف عضوا أو أكثر من اعضائه بدراستها وابداء الراي فيها أو اعداد مشروعات التشريعات في المسائل التي يحيلها .

المادة - ١٠ - لوزير العدل تكليف عضو المجلس تمثيل الوزارة او المجلس في اللجان المشكلة خارج الوزارة .

**الباب الثالث**  
**سير العمل في المجلس**

المادة - ١١ - اولاً - تسجل مشروعات التشريعات والقضايا التي تحال على المجلس في سجل خاص لدى السكرتير العام للمجلس .

ثانياً - يدقق السكرتير العام توفر الشروط المنصوص عليها في المواد ٥ و ٦ و ٧ من هذا القانون ويبين ملاحظاته الى الرئيس .

ثالثاً - تطلب رئاسة المجلس من الوزارة او الجهة ذات العلاقة استكمال النواقص قبل احوالة المشروع او القضية على احدى الهيئات .

رابعا - يحيل الرئيس مشروعات التشريعات والقضايا المعروضة على المجلس الى احدى الهيئات او الى هيئة خاصة تؤلف بموافقة وزير العدل ، لدراستها وابداء الراي فيها .

المادة - ١٢ - اولاً - يسجل سكرتير الهيئة مشروعات التشريعات والقضايا المحالة على الهيئة ويرفعها الى رئيسها .

ثانياً - يحيل رئيس الهيئة مشروع التشريع او القضية مع الاوليات الى عضو أو أكثر من أعضاء الهيئة لدراستها واعداد تقرير عن الموضوع مع مشروع التشريع أو الراي .

المادة - ١٣ - لعضو الهيئة المكلف بدراسة ما يحال عليه طلب حضور ممثل عن الجهة ذات الشأن لاستكمال المعلومات على ان يكون بدرجة مدير على الاقل .

المادة - ١٤ - اولاً - يوزع تقرير عضو الهيئة مع مشروع الراي على الاعضاء لمناقشتها واتخاذ القرار .

ثانياً - يوزع تقرير عضو الهيئة مع مشروع التشريع على الاعضاء لمناقشتها واتخاذ القرار ، ويجوز للهيئة ان تدعو ممثل الجهة أو الجهات ذات الشأن للحضور لمناقشة المشروع .

المادة - ١٥ - اولاً - يحال ما تنجزه الهيئة ، باستثناء مشروعات القوانين ، الى رئيس المجلس ليرفعه الى وزير العدل وعند موافقته عليه يصبح نهائياً، اما اذا كان للرئيس راي يخالف راي الهيئة فيعيدده اليها وعندئذ تمقد اجتماعها بحضوره ويرفع الراي الاخير الى الوزير وعند موافقته عليه يصبح نهائياً .

ثانياً - يعد عضو الهيئة خلاصة بالمبدأ الذي تضمنه القرار .

المادة - ١٦ - اذا تراءى للوزير ان القضية ذات اهمية جاز له اعادتها الى الهيئة ذاتها او احوالها الى الهيئة العامة مع بيان الاسباب .

المادة - ١٧ - اولاً - يحيل رئيس المجلس ما تنجزه احدى الهيئات او الهيئة الخاصة من مشروعات القوانين على الهيئة العامة لمناقشة المبادئ التي تضمنها مشروع القانون ، بحضور ممثل الجهة أو الجهات ذات الشأن ، عند الاقتضاء أو بناء على توصية الهيئة المكلفة بدراسة المشروع وتترك صياغته للهيئة المكلفة به ابتداء .

ثانياً - لرئيس المجلس احوالة القضية الى الهيئة العامة في الاحوال التالية :

١ - اذا أقرت احدى الهيئات مبدأ جديداً .

ب - اذا كان للمجلس راي سابق يخالف الراي الجديد .

١٩٧٩/٦/١١

٦٦١

٢٧١٤

القوائم العراقية عدد

# قوانين

ثانيا - يكون راتب الرئيس -/ ٢٢٠ دينار وراتب نائب الرئيس والمستشار -/ ٢٠٠ دينار .

المادة - ٢٣ - يجوز ترقية المستشار المساعد الى درجة مستشار عند توفر شروط المادة ( ٢٠ ) من هذا القانون على ان يكون قد قضى مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في وظيفته واثبت خلالها كفاءة جيدة ومقدرة على العمل وانتاجية عالية ونشر على الاقل ، بحثين قانونيين قيمين وذلك بناء على توصية لجنة تشكل برئاسة رئيس المجلس وعضوية نائبه ورؤساء الهيئات المتخصصة ترفع الى وزير العدل للموافقة عليها لاستصدار المرسوم الجمهوري بذلك .

المادة - ٢٤ - أولا - لوزير العدل انتداب قضاة الصنف الاول والمدراء العامين في دوائر واجهزة الوزارة والمفتشين العدليين ورئيس الادعاء العام والمدعين العامين للعمل في المجلس كمستشارين حسب الشروط المنصوص عليها في المواد المتقدمة لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط .

ثانيا - يجوز انتداب المدراء العامين في دوائر الدولة ممن لهم خبرة في الامور القانونية او الادارية او الاقتصادية وتتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المواد المتقدمة للعمل في المجلس كمستشارين لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط وذلك بمرسوم جمهوري بناء على اقتراح وزير العدل وموافقة الوزير المختص .

المادة - ٢٥ - أولا - لوزير العدل ، بموافقة وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، الاستعانة بخبرة عضو الهيئة التدريسية في الجامعات العراقية للمشاركة في بعض اعمال المجلس ذات الصلة باختصاصه .

ثانيا - يجوز انتداب عضو الهيئة التدريسية في كلية القانون والسياسة ( قسم القانون ) ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المواد المتقدمة للعمل في المجلس كمستشارين لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط وذلك بمرسوم جمهوري بناء على اقتراح وزير العدل وموافقة وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة - ٢٦ - لا يجوز ان يتجاوز عدد المستشارين المتدربين ثلث عدد المستشارين .

المادة - ٢٧ - لايجوز توقيف الرئيس ونائب الرئيس والمستشار والمستشار المنتدب والمستشار المساعد او اتخاذ الاجراءات الجزائية ضدهم في غير حالة ارتكابهم جنائية مشهودة الا بعد استحصال اذن وزير العدل .

المادة - ٢٨ - أولا - يتقاضى الرئيس ونائب

ج - اذا اوصت الهيئة المكلفة بدراسة القضية بذلك او حصل خلاف في الهيئة حولها .

ثالثا - تتخذ الهيئة العامة قراراتها بأغلبية عدد الاعضاء الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

المادة - ١٨ - للوزير ان يطلب من الهيئة العامة اعادة النظر في قرارها مع بيان الاسباب الموجبة لذلك ، وله في هذه الحالة ان يرأس الهيئة العامة ، ويتخذ القرار بأغلبية عدد اعضاء الهيئة العامة ويصبح قرارها نهائيا .

## الباب الرابع الخدمة في المجلس

المادة - ١٩ - يشترط في تعيين الرئيس ونائب الرئيس والمستشار والمستشار المساعد توافر الشروط العامة الواجب توافرها للتعيين في الوظيفة العامة .

المادة - ٢٠ - يشترط في الرئيس ونائب الرئيس والمستشار :-

ان يكون حاصلًا على شهادة بكالوريوس في القانون وله ممارسة فعلية بعد التخرج في الكلية مدة لا تقل عن اثنتين وعشرين سنة في المحاماة او في وظيفة قضائية او قانونية في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي ، وتكون مدة الممارسة عشرين سنة بالنسبة للحاصل على شهادة ماجستير في القانون وثمان عشرة سنة بالنسبة للحاصل على شهادة دكتوراه في القانون سواء كانت هذه الممارسة قبل او بعد حصوله على احدى هاتين الشهادتين وتعتبر مدة الدراسة الاصفرية للحصول على احدى هاتين الشهادتين ممارسة لاغراض هذا القانون . وتضم مدة الممارسة في المحاماة او الوظائف المذكورة بعضها الى بعض لغرض التعيين .

المادة - ٢١ - يشترط في المستشار المساعد :-

ان يكون حاصلًا على شهادة بكالوريوس في القانون وله ممارسة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة على الوجه المبين في المادة (٢٠) من هذا القانون . وتكون مدة الممارسة ثلاث عشرة سنة بالنسبة للحاصل على شهادة ماجستير في القانون واحدى عشرة سنة بالنسبة للحاصل على شهادة دكتوراه سواء كانت هذه الممارسة قبل او بعد حصوله على احدى هاتين الشهادتين وتعتبر مدة الدراسة الاصفرية للحصول على احدى هاتين الشهادتين ممارسة لاغراض هذا القانون .

المادة - ٢٢ - أولا - يعين الرئيس ونائب الرئيس والمستشار والمستشار المساعد بمرسوم جمهوري بناء على اقتراح وزير العدل .

# قوانين

## الاسباب الموجبة

مند قرابة نصف قرن شرع قانون التدوين القانوني رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ ، وقد اصيحت نصوصه لا تلائم ظروف القطر المتطورة باستمرار ، خاصة بعد التبدلات الكبيرة التي طرات على الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية بقيام ثورة ١٧ - ٣٠ تموز القومية والاشتراكية .

لقد نص قانون اصلاح النظام القانوني على تحويل ( ديوان التدوين القانوني ) الى مجلس شوري الدولة يختص في اعداد وتدقيق التشريعات وتوضيح النصوص والاحكام القانونية .

ولكي يكون ( مجلس شوري الدولة ) بمستوى مسؤولياته ، فلا بد من تحديد مهامه ، وبناء تشكيلاته انطلاقا من ضرورات المرحلة الراهنة ، دون اهمال تجارب وخبر ( ديوان التدوين القانوني ) الايجابية التي اكتسبها خلال الفترة السابقة .

كما سعى القانون الحالي الى الاهتمام بموضوع تكوين وتنمية كوادر جديدة ذات افق قانوني يستجيب لضرورات مرحلة البناء الاشتراكي في القطر ، وعليه حرص القانون ، الى جانب الاستفادة من القانونيين ذوي الخبرة والاختصاص ، على ادخال عناصر جديدة من قضاة واداريين واساتذة جامعيين ، وتدريب قانونيين شباب ، وتزويدهم بكل المعارف والخبر ليكونوا قادرين على تحمل مسؤولياتهم في المجلس مستقبلا ، وفي الوقت نفسه استهدف القانون رفع مستوى العاملين في ( مجلس شوري الدولة ) ، واحاطهم بضمانات كافية تتفق وعظم المهام الملقاة على عاتقهم .

ولكل هذه الاسباب شرع هذا القانون .

الرئيس والمستشار والمستشار المنتدب عدا من يتقاضى مخصصات الخدمة الجامعية ، والمستشار المساعد ، المخصصات القضائية .

ثانيا - لا يجوز احالة الرئيس او نائب الرئيس او المستشار او المستشار المساعد على التقاعد قبل اكماله الثالثة والستين من العمر .

## الباب الخامس

### احكام ختامية

المادة - ٢٩ - اولا - يعين وزير العدل بأمر وزاري المدونين القانونيين مستشارين او مستشارين مساعدين حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ، خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ثانيا - للوزير تعيين القاضي العامل في ديوان التدوين القانوني مستشارا او مستشارا مساعدا حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون على أن تستحصل موافقته التحريرية على ذلك وعندئذ يخضع لاحكام هذا القانون .

ثالثا - للوزير ان يعين من بين موظفي ديوان التدوين القانوني سكرتيرا عاما استثناء من احكام هذا القانون .

المادة - ٣٠ - يطبق قانون الخدمة المدنية فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون .

المادة - ٣١ - تحل عبارة ( مجلس شوري الدولة ) محل عبارة ( ديوان التدوين القانوني ) . وعبارة ( رئيس مجلس شوري الدولة ) محل عبارة ( رئيس ديوان التدوين القانوني ) اينما وردت في القوانين والانظمة والتعليمات . وتحل عبارة ( مستشار مساعد ) محل عبارة ( مدون قانوني ) الواردة في قانون الملاك .

المادة - ٣٢ - يلغى قانون ديوان التدوين القانوني رقم (٤٩) لسنة ١٩٣٣ عدا المادة السادسة منه .

المادة - ٣٣ - لوزير العدل اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة - ٣٤ - ينفذ هذا القانون بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

احمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة